الدكتور: أبو عبد الرحمن عاشور خضراوي الحسني

القُطَافَة

من جنى الفتاوى

الطُّرَافَةُ
مِنْ جَنَى الفَتَاوَى

الدُّكتور
أبو عبد الرَّحمن عاشور خضراوي
الحسَني

المقدمة

الحمد لله الذي منَّ على الأمَّة بهداية العلماء، ووفَّقهم للفتوى والقضاء، وإرشاد الأمَّة إلى اتِّباع الكتاب والسُّنَّة البيضاء، وأمرهم بالقيام بأمره هداية ونعماء، ونهاهم عن مراعاة الأوداء، وحرَّم مسلك الفتوى وتولِّي القضاء على مَن فقد شرطهما من العلم المُعتبر والعدالة المجانِبة للهوى والشَّحناء.

أحمده على أن جعل أحمدَ ﷺ أعلمَ هذه الأمَّة، وأزال عنها مِن دُجى الإشكال كلَّ ظُلمة، الوقَّاد الذي يجلي بفتياه ظُلَم المسائل المدلهمَّة، ويبيِّن الصَّواب منها فلم يترك الأمر علينا غمَّة.

والصَّلاة والسَّلام على رسوله محمَّد ﷺ أشرف مخلوق وُجِد وكان، وعلى صاحبه أبي بكر الصِّدِّيق الذي انفرد بنصره في الغار وأعان، وعلى عمر الفاروق الشَّديد في السِّرِّ والإعلان، وعلى التَّقيِّ النَّقي عثمان بن عفَّان، وعلى علي بن أبي طالب مقدَّم الشُّجعان، وعلى عمِّه العبَّاس الذي إذا استُسقي بشيبته أقبل السُّحُّ الهتان.

أمَّا بعد:

فإذا كان الإفتاء أمرا قد تولاَّه الله ﷻ بنفسه حيث قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ **[النِّساء 127] وقال:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ **[النِّساء 176] وأرشد إليه نبيَّه ﷺ فقال ﷻ:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ **[البقرة 220] وقال ﷻ:** ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ **[البقرة 217] واستجاب ﷺ لذلك، يُفتي**

المستفتي ويجيب السَّائل مِن منطوق النُّصوص حينًا ومن مفهومها أحيانا - استنباطا وتنزيلا وتقعيدا - فإنَّ السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة المجتهدين فقُهوا شرف هذا المرتقَى فتسوَّروه، وعلموا خطره فتهيَّبوه كيف لا وهو منصب الصَّادق الأمين والتَّوقيع عن ربِّ العالمين.

وإذا كانت الفتوى سبيلا لضبط تعامل النَّاس وِفق الحكم الشَّرعي، فإنَّها تنزيل لنصوص الوحيين على واقعٍ تتطلَّب وقائعه حلولا، وتتشوَّف مستجدَّاته إلى أحكام شرعيَّة مستنبَطة من تلك النُّصوص ومتماشية مع مراد الله ﷻ.

ولقد دوَّن السَّابقون في هذا المجال أسفارا؛ فكتبوا في الفتوى في الإسلام عموما؛ تعريفا وتأصيلا، فصالوا وجالوا، وذكروا صفة الفتوى من حيث الضَّوابط والموانع والمحترزات، وبيَّنوا أصول الإفتاء وآدابه إجمالا وتفريعا، وأدب المفتي والمُستفتي تبيينا وتوجيها، ونقلوا فتاوى أهل العلم أفرادا وهيئات ومؤسَّسات، فزخرت المكتبات بذلك وازدانت، ولم يخلُ عصرٌ ولا مصرٌ من تأصيلٍ أو تنزيل حاشا الرُّدود والمناقشات والمناظرات.

وإذا كان الأمر كذلك فلا جرم أنَّ ما خطَّته أنامل القوم يفي بالغرض، ويختم على صحيفة هذا الفنِّ، ويُغني عن الزِّيادة أو التَّفريع فضلا عن الاستدراك أو الإبداع، وقد قيل: ماذا ترك الأوَّل للآخِر.

والحقَّ الحقَّ أقول: أنَّ هذا يكاد يكون منسوخا بقول القائل: كم ترك الأوَّل للآخِر؛ ذلك أنَّ حقل الإفتاء فسيحٌ للزَّرع والحرث، وبَيدره

رحب للضَّمِّ والدَّرس، فلا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان؛ فقد يفسد الزَّمان وينحرف أهله عن الجادَّة، حيث ينشأ عن ذلك تبدُّل وتشدُّد في كثير من الأحكام، وقد تتغيَّر العادات وتتبدَّل الأعراف وتظهر المصالح ويتطوَّر الزَّمن، فالأحكام الشَّرعية الاجتهادية تُنظِّم ما أوجبه الشَّرع الذي يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل والأحوال، فكم من حكم كان تدبيرا نافعا لبيئة في زمن معيَّن، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصِل إلى المقصود منه، أو يفضي إلى عكسه، وعلى هذا أفتى أرباب فقهاء المذاهب الفقهية المعتبرة في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمَّة مذاهبهم الأوَّلون.

هذا في حقل الإفتاء والاستفتاء، وأمَّا في مربد التَّأصيل والضَّوابط فلا ريب أنَّ التَّعامل مع الأحداث قد يسلك مسالك مستجدَّة لا عهد للمفتي بها، وقد تنفتح له آفاق لم تكن تترائَى للسَّابقين، وتصادفه منعرجات ومزالق تحتاج إلى تنبيه وتحذير، وربما مُغريات تأخذ بالألباب، وتزيينات تدع الحليم حيران، كلُّ ذلك يحتاج إلى تذكير، ويدفع إلى تجديد وإبداع.

وفي هذا العصر طاف طائف على مسرح الفتوى فألبسها لَبوسا قد يُفصَّل على مقاس الحال، ويدفع نحو ما استجدَّ من مخترعات، وما توصَّل إليه البشر من مكتشفات، تفاعلٌ ومسايرة قد يوفَّق سالكوها فيُصنَّفون في خانة الزَّين، وقد تجلب لهم المخالفة والشَّين، فوسائل الإعلام والاتِّصال الحديثة – مثلا – التي تُقرِّب البعيد وتسهِّل التَّرابط

والتَّلاحم بين النَّاس، قد تجمع المختلف وتُفرِّق المتَّفق؛ فيأخذ هذا حكم ذاك بجامع التَّشابه مع الاختلاف ربما في المأخذ، ويُطبِّق ذلك عُرف الآخر عملا بالتَّسمية الَّتى قد تكون من المشترك اللَّفظي لا غير.

لأجل ذلك دُفِعتُ - من واقع الحوادث ومستجدَّات التَّنزيل- أن أخطَّ هذه السُّطور توضيحا وتبيينا حينا، وتذكيرا وتنبيها في غالب الأحيان، وسمَّيتها القُطافة من جنى الفتاوى؛ والقُطَافَةُ: ما يسقط من العِنب إذا قُطِفَ، كالجُرامة من التَّمر[1]، وكأَنِّي بالقوم أولي الحِجَا قد جزُّوا ثمارهم واستأثروا بأطايِيب القطوف، وإذا بي أتتبَّع آثارهم وألتقط قُطافة ما خلَّفوا، ولا ريب أنَّ فضلَ أهل الفضل بركةٌ وفضل.

أسأل اللهَ الكريم ربَّ العرش العظيم، التَّوفيق والسَّداد، والصَّواب والرَّشاد، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم.

وكتب راجي لُطف مولاه عاشور بن السَّايح الخضراوي

وهران في: جمادي الآخرة 1442هـ فبراير 2021م

من عام وباء كورونا عجَّل الله برفعه

وحمى الأمَّة من شرِّه

---

[1] الصَّحَاح تاج اللُّغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ج 4 ص 1417، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرَّابعة 1407هـ 1987م

خطّة البحث

القسم التّأصيلي

المبحث الأوّل: مفهوم الفتوى

المطلب الأوّل: تعريف الفتوى

المطلب الثاني: نشأة الفتوى وتطوُّرها

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للفتوى

المبحث الثاني: بيان شرف الفتوى وخطرها

المطلب الأوّل: شرف الفتوى

المطلب الثاني: تهيُّب الإفتاء والجرأة عليه

المبحث الثالث: دعائم الإفتاء ومناهجه

المطلب الأوّل: دعائم الإفتاء

المطلب الثاني: مناهج الإفتاء

المبحث الرّابع: شروط المفتي وأقسام المُفتين

المطلب الأوّل: شروط المفتي وأقسامه

المطلب الثاني: أقسام المُفتين

خاتمة في صناعة الفتوى

القسم التّنزيلي

ثمرات الإفتاء

القطافة
من جنى الفتاوى

الدكتور: أبوعبدالرحمن عاشور خضراوي الحسني